

# قاعدة نفي الحرج

- دراسة فقهية -

المدرس الدكتور

علي حمزة علي

ali.hamza@uobasrah.edu.iq

جامعة البصرة - كلية التربية للعلوم الإنسانية

The Rule of Denying Embarrassment

- A Jurisprudential Study -

Teach. Dr.

Ali Hamza Ali

University of Basrah - College of Education for human sciences

## **Abstract:-**

The research deals with the rule of denying embarrassment in order to identify its meaning, the fact of the embarrassment mentioned in, its limits, the difference between it and the rule of denying hardship, and the extent of its legitimacy.

The research has concluded that the meaning of the rule is the removal of every obligation whose performance requires the person responsible to be embarrassed, and that the meaning of embarrassment is hardship, and that its limits are every obligation that must be performed as embarrassment and hardship for the assigned. And that there is a difference between the rule of denying embarrassment and the rule of denying hardship.

**Keywords:** The rule of no embarrassment, denial of embarrassment, embarrassment, legitimacy, denial of hardship.

## **المخلص:-**

يتناول البحث قاعدة نفي الحرج بهدف التعرف على ماهيتها، و حقيقة الحرج الوارد فيها، وحدودها، والفرق بينها وبين قاعدة نفي العسر، ومدى مشروعيتها.

وقد توصل البحث إلى ان مفاد القاعدة هو ارتفاع كل تكليف يوجب أداءه وقوع المكلف بالحرج، وأن معنى الحرج هو الضيق، وأن حدودها كل تكليف يوجب أداءه حرجاً وضيقاً على المكلف، وأن هناك اختلافاً بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي العسر، وأنه قد قام الدليل على مشروعية القاعدة بالكتاب، والسنة.

**الكلمات المفتاحية:** قاعدة لا حرج، نفي الحرج، الحرج، مشروعية، نفي العسر.

## المقدمة:

### ١- مشكلة البحث

يتناول البحث قاعدة نفي الحرج فقهيًا، فما حقيقتها؟  
وينبثق عن هذا السؤال عدة تساؤلات:

- ما حقيقة الحرج المنفي في القاعدة؟
- ما حدود القاعدة؟
- ما الفرق بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي العسر؟
- هل تمتلك القاعدة رصيلاً كافياً من المشروعية؟

### ٢- الدراسات السابقة

لم اجد - في حدود تبقي - على دراسة مستقلة في موضوعة البحث، نعم قد جرى بحث القاعدة ضمناً في الكتب المعنية بالقواعد الفقهية، مثل:

- القواعد الفقهية، البجنوردي، محمد حسن
- مائة قاعدة فقهية، المصطفوي، محمد كاظم

### ٣- اهداف البحث:

يهدف البحث إلى التعرف على:

١. ماهية قاعدة نفي الحرج
٢. حقيقة الحرج
٣. حدود القاعدة
٤. الفرق بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي العسر.
٥. مشروعية القاعدة

### ٤- خطة البحث:

جرى تقسيم البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة في اهم نتائج البحث:

المبحث الأول: الاطار المفاهيمي للقاعدة

ويشتمل على ثلاثة مطالب: ماهية الحرج، دلالة النفي الواردة في بعض الصياغات المعبرة عن القاعدة، علاقة القاعدة بقاعدة نفي العسر.

المبحث الثاني: مشروعية القاعدة وتطبيقاتها الفقهية، ويشتمل على ثلاثة مطالب: مشروعية القاعدة في القرآن الكريم، مشروعية القاعدة في السنة المطهرة والعقل، تطبيقات فقهية.

## المبحث الأول

### الاطار المفاهيمي

#### المطلب الأول: ماهية الحرج

ذكر اللغويون معان عدة، منها:

الضيق، الإثم، الكثير الشجر، اضيق الضيق.

في الصحاح: (مكان حرج أي ضيق) كما فسره بالإثم<sup>(١)</sup>.

وفي القاموس المحيط: (الحرج المكان الضيق، الكثير الشجر، الإثم)<sup>(٢)</sup>.

وفي مجمع البحرين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ أي من ضيق<sup>(٣)</sup>.

لكن يمكن ارجاع: الإثم، والحرام، والكلفة، وكثرة الشجر، إلى المعنى الأول (الضيق) فيكون هو الأصل وهي من مصاديقه.

قال ابن الأثير (الحرج في الأصل الضيق، ويقع على الإثم والحرام)<sup>(٤)</sup>، فكثرة الشجر في مكان يستلزم ضيقه كما تقدم في القاموس<sup>(٥)</sup>.

والإثم مما يؤدي إلى الضيق على حامله في دار الآخرة بل وحتى دار الدنيا، فقله تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ﴾<sup>(٦)</sup> بمعنى انه الأعمى والاعرج والمرضى ليس على ضيق فيما يصدر منهم من أفعال فهم مرخصون فيها وكذا حالهم في دار الآخرة فهم في رخصة فلا يضيق عليهم بالعذاب.

لكن يبقى احتمال ان يكون الأصل في الحرج هو المعنى الأخير (اضيق الضيق) فليس الحرج مطلق الضيق بل هو ضيق خاص شديد عبر عنه ب(اضيق الضيق) وقد ذكر هذا المعنى في النهاية حيث قال: (وقيل الحرج اضيق الضيق)<sup>(٧)</sup>.

ويؤديه ما ورد في تفسير قوله الله تعالى: ﴿فَن يُرِدُّ اللَّهُ أَنَّ يَهْدِيَهُ يُشْرِحَ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ وَمَنْ يُرِدْ أَنْ يُصَلِّهَ يَجْعَلْ صَدْرَهُ ضَيِّقًا حَرَجًا﴾<sup>(٨)</sup>.

قال الطبري: (والحرج: أشد الضيق، وهو الذي لا ينفذ من شدة ضيقه)<sup>(٩)</sup> وقال القرطبي: قرأ (نافع وأبو بكر حرجا بالكسر، ومعناه الضيق. كرر المعنى، وحسن ذلك لاختلاف اللفظ. والباقون بالفتح. جمع حرجة، وهو شدة الضيق أيضا)<sup>(١٠)</sup> وقال الرازي: (قال الزجاج: الحرج في اللغة: أضيق الضيق)<sup>(١١)</sup>.

لكن هذا الإحتمال مردود لما يلي:

- ١- نسبه صاحبه إلى القيل مما يشعر بضعفه.
- ٢- ورد في تفسير قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ﴾<sup>(١٢)</sup> ان الشك هو الحرج وسمي به؛ (لأن الشاك ضيق الصدر حرج الصدر)<sup>(١٣)</sup>.
- قال مجاهد في تفسير الحرج: أي شكاً لأن الشاك في ضيق من أمره<sup>(١٤)</sup>، وجاء في تفسير جوامع الجامع (أي: ضيقاً، أي: لا يضيّق صدورهم من حكمك)<sup>(١٥)</sup>.
- ٣- ورد في جامع البيان نقلاً عن بن عباس في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، يعني: (ما عليكم في الإسلام من ضيق، هو واسع)<sup>(١٦)</sup> وقد نسب هذا المعنى صاحب مجمع البيان إلى جميع المفسرين<sup>(١٧)</sup>.
- ٤- الأحاديث الواردة في تفسيره عن أئمة أهل البيت عليهم السلام مثل قوله عليه السلام: (فإن الدين ليس بمضيق، فإن الله يقول: ما جعل عليكم في الدين من حرج)<sup>(١٨)</sup>، حيث فسر الحرج بالضيق صريحاً.
- ٥- ورد في عدة احاديث عن المعصومين من تطبيق آيات نفي الحرج على موارد ليس من مصاديق الضيق الخاص (اضيق الضيق).

### المطلب الثاني

### دلالة كلمة (لا) الواردة في بعض الصياغات المعبرة عن القاعدة

ذكر بعض الفقهاء<sup>(١٩)</sup> القاعدة بصيغة (لا حرج) على غرار قاعدة (لا ضرر ولا ضرار

(٢٣٦) ..... قاعدة نفي الحرج - دراسة فقهية

مستعملاً مفردة (لا) في النفي مما استلزم بحثاً دلاليّاً في الفرق بين كلمة (لا) الوارد في صياغة القاعدتين حينئذٍ، وتفصيل ذلك:

هناك أربعة آراء في معنى (لا) الواردة في قاعدة (لا ضرر) والبحث هنا في مدى جريانها بنفسها في قاعدة نفي الحرج.

في معنى النفي الوارد في قاعدة لا ضرر ثلاثة آراء:

الأول: ان معناه هو رفع نفس الحكم الذي في أدائه ضرر على المكلف، سواء أكان حكماً تكليفياً أو حكماً وضعياً<sup>(٢٠)</sup>.

ويفصل رأيه بأن معنى (لا ضرر) سلبي، وإيجابي.

اما السلبي فمعناه نفي تشريع الإسلام حكماً يوجب أدائه تحقق الضرر على المكلف.

اما الإيجابي فمعناه نفي عدم تشريع الإسلام حكماً يوجب عدم تشريعه الضرر على المكلف.

ومثال النفي الإيجابي ما لو فرض عدم تشريع الإسلام لخيار الغبن حماية للمغبون فإنه يوجب إلى تحقق الضرر بحق المكلف.

ويصير المقصود من القاعدة: أنكم أينما وجدتم حكماً يستلزم أدائه الضرر على المكلف فلا بد من الرجوع إلى القاعدة لنفي هذا الحكم، وإينما وجدتم عدم حكم يؤدي عدمه إلى وقوع الضرر على المكلف فأرجعوا إلى القاعدة واثبتوا وجود الحكم الدافع للضرر.

وبهذا المعنى يكون مساقها مساق قاعدة (لا ضرر) الذي تبناه البجنوردي تبعاً للشيخ الأنصاري<sup>(٢١)</sup>.

الثاني: إن معناها رفع الحكم بتوسط رفع موضوعه، وهو ما ذهب إليه صاحب الكفاية<sup>(٢٢)</sup>.

ويتفق هذا الرأي مع صاحبه في دلالة (لا) على النفي لكنه يختلف معه في كيفية النفي ومتعلقه.

وتفصيل الكلام انه يرى ان هناك نوعين من الاستعمالات في العبارات المشابهة لصيغة (لا ضرر...) وهما: استعمال حقيقي، ادعائي

ومثال ذلك قولنا: لا تلميذ في الصف.

فإذا كان الاستعمال حقيقياً فمعناه الأخبار عن عدم وجود أي تلميذ في الصف.

اما اذا كان الإستعمال مجازياً فمعناه عدم وجود من يستحق وصف التلميذ في الصف.

ومن الاستعمال الثاني ما ورد عن امير المؤمنين عليه السلام (يا اشباه الرجال ولا رجال).

ويرى الآخوند الأخوند إن عبارة «لا ضرر في الإسلام» من قبيل قول الامام عليه السلام (لا رجال) فنفي الضرر في الإسلام ادعاء لنفي الحكم الموجب له <sup>(٢٣)</sup>.

الثالث: أن معناه النهي الشرعي، وهذا ما قال به شيخ الشريعة الإصفهاني تتمة <sup>(٢٤)</sup> فلا يحق لأحد في شريعة الإسلام أن يلحق الضرر بالآخرين، وهو نظير قوله تعالى: ﴿فَلَا مَرَفَتْ وَلَا فَسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ <sup>(٢٥)</sup>.

فمعنى لا رفت: ليس نفي الرفث وانما النهي عنه وكذا معنى الفسوق ليس نفيه وانما النهي عنه وحرمة، وقوله عليه الصلاة والسلام: (لا ضرر في الإسلام) معناه النهي عن الحاق الضرر بالآخرين فهي تشريع قانون إيقاع الضرر بالآخرين وليس نفي الحكم الموجب للضرر <sup>(٢٦)</sup>.

والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هل يجري في (لا) الواردة في قاعدة (لا حرج) ما جرى في قاعدة (لا ضرر في الإسلام).

والجواب:

اما ما ذهب اليه الاصفهاني من دلالة (لا) على النهي فمستبعد لأن العمدة في دليل قاعدة نفي الحرج هو قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَوْ كُفْرًا بِرَاهِمٍ﴾ <sup>(٢٧)</sup>.

والنفي فيها بواسطة (ما) وهي لا تحتل معنى النهي فلم تستعمل فيه في اللغة العربية،

والأمر مختلف في دليل قاعدة (لا ضرر) فالنفي فيها كان بواسطة (لا) وهي تحتل النفي والنهي.

اما رأي الآخوند فيمكن استبعاده هنا؛ لأن العمدة في الدليل على قاعدة (نفي الحرج) قد استعمل (ما) في النفي ولم يرد هذا النوع من الاستعمال معها.

### المطلب الثالث

#### حدود القاعدة وعلاقتها بقاعدة نفي العسر

##### أولاً: حدود القاعدة

إن متعلق الحكم الشرعي (الواجب) لا يخلو اما ان يطبق المكلف أدائه أو لا يطبق. وما يطبق المكلف أدائه اما أن يوجب أدائه إلى خلل في النظام أو لا يوجب. وما لا يوجب خللاً في النظام اما ان يوجب أدائه إلى ضرر على المكلف أو لا يوجب. وما لا يوجب أدائه ضرراً على المكلف اما ان يوجب أدائه إلى الحرج والضيق على المكلف أو لا يوجب ضيقاً.

فصار لدينا خمس صور للتكليف.

الأولى: ما لا طاقة للمكلف بأدائه.

الثانية: ما يطبق المكلف أدائه لكن يوجب أدائه الخلل في النظام.

الثالثة: ما يطبق المكلف أدائه لكن يوجب أدائه إلى ضرر على المكلف من غير خلل في النظام.

الرابعة: ما يطبق المكلف أدائه ولا يوجب أدائه إلى خلل في النظام ولا ضرراً على المكلف ولا ضيقاً عليه.

الخامسة: ما يطبق المكلف أدائه لكن يوجب أدائه إلى وقوع المكلف في الضيق دون الضرر والخلل في النظام.

أما الصورة الأولى فقد كانت موضوعاً للبحث في الكتب الكلامية بعنوان إمكانية



التكليف بما لا يطاق كما تناولها بعض الأصوليون<sup>(٢٨)</sup>.

وقد انفقوا على عدم وقوعها في الشريعة، لكنهم اختلفوا في إمكانه في نفسه<sup>(٢٩)</sup>.

ومهما يكن من أمر فالبحث فيها من صغريات البحث في حجية العقل العملي فمن يرى حجيته فقد رتب عليه استحالة صدوره من الشارع الحكيم لقبحه ومن لا يرى حجيته فلا يرى ذلك.

وهذه الصورة من التكليف خارج نطاق قاعدة نفي الحرج.

أما الصورة الثانية فهي كالأولى فمن يرى حجية العقل العملي فيستتج قبح التكليف بما يخل النظام ومن ثم استحالته على المولى الحكيم؛ لأنه يؤدي إلى نقضه لغرضه من التشريع وهو حفظ النظام العام على الوجه الاحسن ونقض الغرض قبيح لا يصدر من المولى الحكيم<sup>(٣٠)</sup>.

أما الصورة الثالثة فالمعني بها قاعدة لا ضرر التي موضوعها التكليف الذي يوجب أداؤه ضرراً على المكلف.

أما الصورة الرابعة فهي الأصل في التكليف وخارجة عن كل قواعد الاحكام الثانوية. فتبقى الصورة الخامسة وهي حالة التكليف الذي يؤدي امثاله إلى وقوع المكلف في الحرج.

وقاعدة نفي الحرج هي المعنية ببيان موقف الشريعة الإسلامية منها.

### ثانياً: علاقة القاعدة بقاعدة نفي العسر.

العسر هو الصعب الشديد<sup>(٣١)</sup> وهو خلاف اليسر وتتحد قاعدة نفي العسر مع قاعدة نفي الحرج حكماً فكلاهما رافعتان للتكليف لكن معانها مختلف فالعسر اخف من الحرج إذ العسر بداية المشقة والحرج اعلاها والعسر خلاف اليسر والحرج خلاف السعة مفهوماً<sup>(٣٢)</sup>

وفي علاقتها مع قاعدة نفي الحرج اتجاهان:

الأول: انهما متحدتان موضوعاً فيدجان بقاعدة واحدة بعنوان قاعدة نفي العسر والحرج وهذا هو الرأي السائد.

الثاني: انهما قاعدتان مختلفتان موضوعاً فلا داعي لدمجهما.

وحجة الاتجاه الأول أن نفي الحرج قاعدة مباينة لنفي العسر لإختلافهما مفهوماً فلا يصح توحيد موضوعهما وجعلهما قاعدة واحدة بعنوان قاعدة نفي العسر والحرج.

حجة الإتجاه الثاني:

أولاً: لا تباين تام بين المفهومين فهما مفهومان متقاربان كما صرح به السيد المراغي، حيث فسر الحرج بالضيق، والعسر بالصعوبة والشدة، وكلاهما متقاربان مفهوماً<sup>(٣٣)</sup>.

ثانياً: ان الاختلاف اليسير بين مفهومي العسر والحرج لا يضر بعد اتحادهما مصداقاً ويكفي ذلك الإتحاد المصدقي في توحيدهما موضوعاً.

وثالثاً: اطلاق احدهما على الآخر في الفقه على أساس اتحادهما موضوعاً فيتحدان مفهوماً حسب الاصطلاح الفقهي.

أما تعدد التعبير فالتعبير بالحرج بلحاظ المشقة النفسية والروحية التي يوجبها الحرج والتعبير بالعسر بلحاظ المشقة البدنية<sup>(٣٤)</sup>.

والمختار هو الأول:

وذلك:

أولاً: اختلافهما مفهوماً فالعسر في قبال اليسر والحرج في قبال السعة والسعة واليسر متباينان مفهوماً.

ثانياً: لو كان الاختلاف بين العسر والحرج بأن العسر هو الحد الأدنى من المشقة والحرج الحد الأعلى منها، كما يدعى لكفى به رافعاً للحكم دون الحاجة إلى تحقق الحد الأعلى؛ بدهاة ان ثبوت الأعلى يدل بالأولوية على ثبوت الأدنى وارتفاع الأدنى يؤدي بالأولوية على ارتفاع الأعلى.

ثالثاً: الاتحاد مصداقاً لا يتحقق فليس كل ما فيه عسر فيه حرج لأن الحرج يمثل الحد الأعلى وتحقق الأدنى لا يعني تحقق الأعلى.

رابعاً: لا شاهد لغوي أو شرعي على ان العسر هو المشقة البدنية والحرج هو المشقة الروحية.

## المبحث الثاني

### مشروعية القاعدة وتطبيقاتها

#### المطلب الأول

#### مشروعية القاعدة بالكتاب

دلت عليها عدة آيات منها:

١- قوله تعالى: ﴿وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مَلَّةً أَيْبِكُمْ إِِبْرَاهِيمَ﴾<sup>(٣٥)</sup>.

تعد هذه الآية من أقوى مستندات القاعدة ودلالاتها واضحة في نفي الأحكام الموجبة للضيق في التشريعات الإلهية.

والمراد بالجهاد المأمور به هنا مجاهدة النفس في أداء الواجبات وتجنب المحرمات كما هو رأي معظم المفسرين<sup>(٣٦)</sup>.

والمراد بـ(حق الجهاد) رأيان:

الأول: الإخلاص في جهاد النفس وهو المحكى عن أكثر المفسرين<sup>(٣٧)</sup>.

الثاني: الإطاعة التي لا تشوبها المعاصي، وهو المحكى عن بعضهم<sup>(٣٨)</sup>.

لكن يمكن ارجاع المعنيين إلى معنى واحد وهو الإخلاص في مجاهدة النفس البالغ مرتبة الكمال الذي لا تشوبه معصية.

فيتحصل من الآية الكريمة ان الله سبحانه قد سن للإنسان شريعة سمحة سهلة خالية من الضيق والعسر فلا حجة له في مجاهدة نفسه في الالتزام بها والعمل على طبقها، فقد جعل له مع كل عسر يسراً ومخرجاً فكيف تتخلفون عن الجهاد في سببه حق جهاده وقد جعلكم خيراً أخرجت للناس وميزكم عليهم بهذه الشريعة السمحاء الخالية من الأحكام الحرجية الصعبة؟.

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ

تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ  
وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٣٩﴾.

ووجه دلالتها انها صريحة في نفي الحرج عن الدين وانه قد انتقل من الفرض الأول وهو الوضوء بالماء عند وجدانه إلى بديله والايسر وهو التيمم بالصعيد ولم يكلفه عناء البحث عن الماء في مكان آخر.

قال في مجمع البيان: (معناه: ما يريد الله بما فرض عليكم من الوضوء، إذا قمتم إلى الصلاة، والغسل من الجنابة، والتيمم، عند عدم الماء، أو تعذر استعماله، ليلزمكم في دينكم من ضيق، ولا ليعتكم فيه، عن مجاهد، وجميع المفسرين) (٤٠).

ونظيره ما في جامع البيان (٤١) وفقه القرآن (٤٢).

٣- قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ...﴾ (٤٣).

قال في التبيان: (واليسر المذكور في الآية: الإفطار في السفر - في قول ابن عباس، ومجاهد، وقتادة، والضحاك. والعسر: الصوم فيه وفي المرض. والعدة: المأمور بإكمالها، والمراد بها: أيام السفر، والمرض الذي أمر بالإفطار فيها، وقال الضحاك، وابن زيد: عدة ما أفطروا فيه) (٤٤).

فالحكم الأولي للصوم هو الوجوب للمعافى من الأمراض وغير المسافر لكنها يتبدل إلى عدم الجواز ولزوم الإفطار عند المرض والسفر لتبدل حالة المكلف من اليسر إلى العسر وهو الحرج والضيق وهنا قد طبق الشارع مبدأ ارتفاع الحكم الحرجي حيث رفع الوجوب لتحقيق العس والحرج فيكون قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ بمثابة التعليل لتشريع اسقاط الصوم عن المريض والمسافر المستفاد من صدر الآية وقوله: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

قال الشيخ المفيد: (وأبان عن علة خروجهم بما وصف من إرادته جل اسمه لهم اليسر وكراهية العسر عليهم زيادة منه في البرهان) (٤٥).

وتعليل الحكم المتقدم بعدم إرادة العسر والحرج عام يشمل كل حالات الحرج والضيق فلا ينحصر بالمورد المتقدم.

## المطلب الثاني

### مشروعية القاعدة بالسنة والعقل

#### أولاً: مشروعية القاعدة بالسنة المشرفة

فقد ورد العديد من الروايات عن اهل بيت العصمة نكتفي بعرض اثنتين منهما:  
١- ما رواه الشيخ الطوسي عن محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن علي بن الحسن بن رباط، عن عبد الأعلى مولى آل سام (قلت لأبي عبد الله عليه السلام): عثرت فانقطع ظفري فجعلت على إصبعي مرارة، فكيف أصنع بالوضوء؟ قال عليه السلام (يعرف هذا وأشباهه من كتاب الله عز وجل، قال الله عز وجل: ما جعل الله عليكم في الدين من حرج، امسح عليه) <sup>(٤٦)</sup>.

#### سند الرواية:

لا اشكال في سند الرواية إلا في الراوي المباشر وهو عبد الأعلى مولى آل سام <sup>(٤٧)</sup> فلم يرد فيه توثيق خاص صريح من الرجالين وقد صرح الخوئي بأنه لم تثبت وثاقته <sup>(٤٨)</sup> وغاية ما يستفاد من تتبع كلمات الرجالين فيه كونه ممدوحاً امامياً <sup>(٤٩)</sup> مما يعني تصنيف الرواية بالחסنة فلا تكون حجة إلا عند القائلين بحجية الخبر الحسن.

لكن يمكن مع ذلك تصحيح الرواية بتجاوز الراوي المباشر؛ لوقوع ابن محبوب في سندها وقد صح الطريق، وهو من أصحاب الإجماع الذين أجمع على تصحيح كل ما يصح عنهم <sup>(٥٠)</sup>.

فتكون الرواية صحيحة لصحة الطريق إلى ابن محبوب بوثاقة جميع رواته والاستناد إلى قاعدة أصحاب الاجماع لتصحيح السند بين ابن محبوب والإمام فتتجاوز مشكلة عدم التصريح بوثاقة الراوي المباشر.

#### دلالة الرواية:

الرواية صريحة في إرجاع الحكم إلى كتاب الله، وأنه ليس خاصاً بهذه الحالة فقد أمر عليه السلام

بالرجوع في الحالات المشابهة إلى الآية الكريمة وقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾.

لكن دلالتها خضعت لمناقشة مفادها أن مقتضى قاعدة نفي الحرج هو ارتفاع الحكم الأولى بالمسح على البشرة عند الحرج لكن الامام انتقل إلى البديل عن المسح على البشرة وهو المسح على الجبيرة وهو امر آخر.

وقد حاول الشيخ الأنصاري الرد بما مضمونه أن المسح الواجب في الوضوء مركب من عمليتين: إمرار اليد على محل المسح، وتماسها مع البشرة، والحرج هو الثاني دون الأول فيرتفع بمقتضى الآية ويبقى العمل الأول وهو إمرار اليد على المحل المشغول بالجبيرة<sup>(٥١)</sup>.

لكن يمكن الرد على هذه المحاولة بأن ارجاع حكم الوضوء إلى حكمين لا يساعد عليه الفهم العرفي العام؛ فإنه يرى ان امرار اليد على المحل ليس سوى مقدمة وطريق للوصول إلى مسح البشرة فوجوبه من باب وجوب المقدمة فيسقط بسقوطها بالحرج لعدم استقلاله عنها. محاولة أخرى:

يمكن الجواب بأن يكون مراده ﷺ من التمسك بالآية الشريفة رفع وجوب المسح على البشرة على المختار بسبب الحرج، اما الانتقال إلى البديل وهو المسح على الجبيرة فهو إقرار لأمر آخر وهو قاعدة عدم سقوط الميسور بالمعسور.

١- صحيحة البنظي<sup>(٥٢)</sup>: أن أبا جعفر ﷺ كان يقول: (إن الخوارج ضيقوا على أنفسهم بجهالة، وإن الدين أوسع من ذلك)<sup>(٥٣)</sup>.

### وجه الدلالة:

اثبتت الرواية السعة للدين والسعة تقابل الحرج والضيق مع انكارها على الخوارج تضييقهم الدين يعنى ان الأحكام الشرعية المضيقه غير ثابتة ومنفية.

### ثانياً: مشروعية القاعدة بالإجماع

اما الاجماع فقد ادعاه عدد من الفقهاء وقد يناقش بأنه اجماع مدركي ليس بحجة لأنه مع وجود الآيات والأحاديث التي يأتي بيانها فيمكن ان يكون اجماعهم بالاستناد إلى تلك المدارك فلا يكون للإجماع قيمة إضافية فيجب الرجوع إلى تلك المستندات.

أما الإجماع الحجة فهو الاجماع الذي لا يتحمل فيه مستند معين<sup>(٥٤)</sup>.

### ثالثاً: مشروعية القاعدة بالدليل العقلي.

المقصود من العقل العملي هو الإدراك المتعلق بتوصيف العمل الإختياري من حيث كونه حسناً فينبغي فعله أو قبيحاً فلا يبغي فعله.

وبيانه ان الله قد زود الانسان بمجسات يتحسس فيها حسن الأفعال وقبحها كما زوده بقابلية تحسس جمال الأشياء وقبحها.

وهذا امر يشعر به الصغير والكبير فكل شخص لو عرض عليه الوفاء بالعهد كعمل يمارسه الانسان باختياره فإنه يبتك بحسنه وانه يبغي العمل به واذا عرض عليه الغدر والخيانة للوطن والاهل فيبتك بأنه يدرك قبحه وانه يبغي تجنبه.

وقد وقع الخلاف في اصل وجود هذا الإدراك أو في القيمة المعرفية لهذا النوع من الإدراك.

أما الاستدلال به على مشروعية القاعدة فبتقرير أن التكليف بما فيه عسر وضيق يصل إلى درجة ما لا طاقة للمكلف بأدائه مما يستقل العقل بالحكم بقبحه فيستحيل على الله فعله<sup>(٥٥)</sup>.

لكن يمكن مناقشته بما يلي:

ان الملاك في القاعدة اما أن يتضمن التكليف بما لا طاقة للمكلف بأدائه أو لا يكون كذلك.

فإن تضمن الملاك التكليف بما لا طاقة فهو وإن كان قبيحاً لكنه خارج عن موضوع القاعدة؛ لأن الظاهر من أدلتها انها شرعت في مقام الإمتان من المولى على العبد ولا إمتان برفع التكليف غير المقدور في نفسه.

وإن لم يتضمن الملاك ذلك واقتصر على ما يوجب الضيق والحرج على المكلف فلا يستقل العقل بحسن رفعه عن المكلف.

### المطلب الثالث

#### نموذج تطبيقي

هناك حالات عديدة استدلت بها الفقهاء على نفي الحكم الشرعي في حالات الحرج سنكتفي بالبحث بعرض احدى تلك التطبيقات، وهي حالة نفي بعض الأصوليين الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط في حالات الشبهة المحصورة.

وتفصيلها ما يلي:

في حالات الشبهة الوجوبية غير المحصورة والشبهة التحريمية غير المحصورة فإن القاعدة الأولية فيها هو وجوب الاحتياط بأداء جميع الاحتمالات في الشبهة الوجوبية.

لكن الالتزام بهذا النوع من الاحتياط يؤدي إلى وقوع المكلف بالحرج ومقتضى قاعدة نفي الحرج ارتفاع وجوب الاحتياط.

ومثال ذلك ما لو علم بنجاسة بعض اطراف كثيرة غير محصورة فتسمى هذه الحالة بالشبهة غير المحصورة.

ومقتضى الاحتياط هو حرمة تناولها جميعاً وهو المسمى بالشبهة التحريمية غير المحصورة ووجوب تطهيرها جميعاً للصلاة وهو المسمى بالشبهة الوجوبية غير المحصورة.

لكن حرمة تناولها جميعاً أو وجوب تطهيرها جميعاً كما هو مقتضى الإحتياط يوجب حرجاً على المكلف فيتحقق موضوع قاعدة نفي الحرج ومقتضاها رفع تحريم إرتكاب جميع الأطراف أو بعضها في الشبهة التحريمية ويرتفع الوجوب عن كل اطراف الشبهة الوجوبية غير المحصورة أو بعضها.

وهذا ما افتى به صاحب الكفاية تطبيقاً لقاعدة نفي الحرج الكفاية حيث افتى بجواز المخالفة الاحتمالية بل القطعية في حالات الشبهة غير المحصورة رافعاً اليد عن الحكم الظاهري بوجوب الاحتياط وعلل ذلك بأن اجتناب جميع الأطراف في الشبهة التحريمية غير المحصورة وأداء جميع الأطراف في الشبهة الوجوبية غير المحصورة فيه عسر وحرج على المكلف والحرج ناتج عن كثرة الأطراف ومقتضى قاعدة نفي الحرج ارتفاع وجوب الاحتياط<sup>(٥٦)</sup>.



### اهم نتائج البحث:

- ارتفاع كل تكليف يوجب أدائه إلى وقوع المكلف بالحرج والضيق
- الحرج هو الضيق
- القاعدة معنية بالتكليف الذي يوجب أدائه حرجاً وضيقاً على المكلف.
- هناك اختلاف بين قاعدة نفي الحرج وقاعدة نفي العسر.
- قام الدليل على مشروعية القاعدة بالكتاب والسنة.

### هوامش البحث

- (١) - الصحاح، الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط٤ (١٩٨٧م)، ١: ٣٠٥ مادة - حرج -
- (٢) - القاموس المحيط، الفيروز آبادي ٨١٧هـ، ج١، ص ١٨٢
- (٣) - ينظر: مجمع البحرين، الطريحي (ت: ١٠٨٥هـ) ج١، ص ٤٨٣
- (٤) - النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير (ت: ٦٠٦هـ)، ج١، ص ٣٦١
- (٥) - ينظر: القاموس المحيط ج١، ص ١٨٢
- (٦) - النور - ٦١
- (٧) - النهاية في غريب الحديث ج١، ص ٣٦١
- (٨) - الانعام: ٦١٢٥
- (٩) - ينظر جامع البيان، ابن جرير الطبري، ج ٨، ص ٣٨
- (١٠) - تفسير القرطبي، ج ٧، ص ٨١
- (١١) - تفسير الرازي ج١٣، ص ١٨٣
- (١٢) - يونس: ٩٤
- (١٣) - تفسير الرازي، ج ١٤، ص ١٦
- (١٤) - ينظر: تفسير الماوردي، ص ١، ص ٥٠٣
- (١٥) - تفسير جامع الجوامع، الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط١ (١٤١٨هـ)، ج١، ص ٤١٣
- (١٦) - (جامع البيان في تفسير القرآن) ج ١٧، ص ١٤٢ .
- (١٧) - مجمع البيان، ج ٢، ص ١٦٧ .
- (١٨) - وسائل الشيعة (الإسلامية)، ج١، ص ١٢٠.

- (١٩) ينظر: الأنصاري، ناصر مكارم، القواعد الفقهية، مدرسة الامام علي، قم، ط٣ (١٣٧٠هـ.ش)، ج١، ص١٩٨.
- (٢٠) - القواعد الفقهية، ج١، ص٢٥٥.
- (٢١) - فرائد الأصول، ج٢، ص٥٣٤.
- (٢٢) - كفاية الأصول، ص٣٨١.
- (٢٣) - نفس المصدر.
- (٢٤) - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٧.
- (٢٥) - البقرة: ١٩٧.
- (٢٦) - قاعدة لا ضرر ولا ضرار، ص٣٧.
- (٢٧) - الحج: ٧٨
- (٢٨) - ينظر: مبادئ الوصول، العلامة الحلي، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي، ط٣ (١٤٠٤)، ص١٠٩؛ المنخول، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) المنخول، تحقيق: محمد حسن هيتو، المطبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط٣ (١٤١٩)
- (٢٩) - ينظر المصادر السابقة ص ١٠٩
- (٣٠) - ينظر: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، منتظري، حسين علي، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط١ (١٤٠٨)
- (٣١) - المصباح المنير، ج٢، ص ٥٥٢
- (٣٢) - ينظر: محمد كاظم المصطفوي، القواعد الفقهية، الناشر: مركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط١ (١٤٣٦هـ.ق)، ج٢، ص١٤٢.
- (٣٣) - العناوين، ج١، ص ٢٨٥
- (٣٤) - نفس المصدر
- (٣٥) - الحج: ٧٨
- (٣٦) - ينظر: تفسير السمرقندي، أبو الليث السمرقندي (ت: ٣٨٣هـ): تحقيق: محمود مطرجي، المطبعة: بيروت - دار الفكر، الناشر: دار الفكر، ج٢، ص٤٧٢.
- (٣٧) - ينظر: تفسير القرطبي، ج١٢، ص ٩٩
- (٣٨) - ينظر: تفسير السلمى، السلمى (ت: ٤١٢هـ)، تحقيق: سيد عمران، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠١م)، ج٢، ص٢٨.
- (٣٩) - المائة - ٦
- (٤٠) - الطبرسي ج ٣، ص ٢٨٩
- (٤١) - ابن جرير الطبري (ت: ٣١٠هـ) تحقيق: الشيخ خليل الميس الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - بيروت - ط (١٩٥٩م)، ج ٦، ص ١٨٨

- (٤٢) - القطب الراوندي (ت: ٥٧٣ هـ)، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، الطبعة: الثانية، سنة الطبع: ١٤٠٥، الناشر: مكتبة آية الله العظمى النجفي المرعشي، ط٢ (١٤٠٥)، ج١، ص ٤١
- (٤٣) - ينظر: البقرة: ١٨٥
- (٤٤) - التبيان، ص ٢، ص ١٢٥
- (٤٥) - ينظر: المنقعة، ٢٩٥
- (٤٦) - الكليني، محمد، (الكافي) ج ٣، ص ٣٣، باب الجبائر والقروح والجراحات، ح ٤.
- (٤٧) - ينظر: ثلاث رسائل، فاضل اللكراني (ت: ٢٠٨م)، تحقيق: مركز فقهي أئمة اطهار، الناشر: مركز فقهي أئمة اطهار، قم، ط١ (١٤٢٥ هـ.ق)، ص ٦٩
- (٤٨) - ينظر: الخوئي، أبو القاسم، كتاب الطهارة، شرح صفحة ١٦٨، المطبعة: العلمية - قم، الناشر: لطفی، ط ٢ (١٤١٤)
- (٤٩) - عده الطوسي من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، ونقل الكشي أن الإمام الصادق عليه السلام أذن له في الكلام لأنه يقع ويظير. ينظر رجال الطوسي، ص ٢٣٨، وخلاصة الاقوال، العلامة الحلي، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقاهة، ط١ (١٤١٧)
- (٥٠) - ينظر: اختيار معرفة الرجال، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، ج ٢، ص ٨٥١.
- (٥١) - ينظر: فرائد الأصول، ج ١، ص ١٤٧.
- (٥٢) - صرح بصحتها البجنوردي، انظر: كتابه القواعد الفقهية، ج ١، ص ٢٥٢.
- (٥٣) - وسائل الشيعة، ج ٢، ص ١٠٧١، أبواب النجاسات، باب ٥٠، ح ٣.
- (٥٤) - القواعد الفقهية، البجنوردي، ج ١، ص ٢٥٢؟
- (٥٥) - نفس المصدر.
- (٥٦) - كفاية الأصول، ص ٣٥٩.

### قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
١. اختيار معرفة الرجال، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، محمد بن الحسن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، الناشر: مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث، قم، ايران، ط١ (١٤٠٤ هـ).
  ٢. التبيان في تفسير القرآن، الطوسي (ت، ٤٦٠ هـ)، محمد بن الحسن، تحقيق: تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصير العاملي، دار احياء التراث، بيروت، ط١ (١٤٠٩ هـ).
  ٣. تفسير السلمی، السلمی (ت: ٤١٢ هـ)، محمد بن الحسين الأزدي، تحقيق: سيد عمران، المطبعة: دار الكتب العلمية، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١ (٢٠٠١م)

٤. تفسير السمرقندي، السمرقندي(ت: ٣٨٣ هـ)، نصر بن محمد، أبو الليث، تحقيق: محمود مطرجي، المطبعة دار الفكر، بيروت ط(——).
٥. تفسير القرطبي، القرطبي (ت: ٦٧١هـ)، أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: إبراهيم أطفيش، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط(١٩٨٥م).
٦. تفسير جامع الجوامع، الطبرسي (ت: ٥٤٨هـ)، الفضل ابن الحسن، أبو علي، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، ط(١٤١٨هـ).
٧. ثلاث رسائل، للكنزاني (ت: ٢٠٨م)، فاضل، تحقيق: مركز فقهية أئمة اطهار، الناشر: مركز فقهي أئمة اطهار، قم، ط(١٤٢٥هـ.ق).
٨. جامع البيان، ابن جرير (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: الشيخ خليل الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ط(١٩٩٥م).
٩. خلاصة الاقوال، العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ)، الحسن بن يوسف، المطبعة: مؤسسة النشر الإسلامي، الناشر: مؤسسة نشر الفقهة، ط(١٤١٧).
١٠. دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية، المنتظري، حسين على، المطبعة: مكتب الإعلام الإسلامي، الناشر: المركز العالمي للدراسات الإسلامية، ط(١٤٠٨).
١١. الصحاح، الجوهري (ت: ٣٩٣هـ)، إسماعيل بن حماد، تحقيق: أحمد عبد الغفور العطار، الناشر: دار العلم للملايين، بيروت، ط(١٩٨٧م).
١٢. القاموس المحيط، الفيروز ابادي (ت: ٨٧١هـ)، محمد بن طاهر، مجد الدين، دار الكتب العلمية، لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية.
١٣. القواعد الفقهية، محمد كاظم المصطفوي، الناشر: مركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم، ط(١٤٣٦هـ.ق).
١٤. الكافي، الكليني، أبي جعفر محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني (ت: ٣٢٩هـ)، تحقيق و تصحيح علي أكبر الغفاري، المطبعة: حيدري، الناشر: دار الكتب الإسلامية، طهران، ط(١٣٦٣ش).
١٥. كتاب الطهارة، الخوئي، أبو القاسم، المطبعة: العلمية، قم، الناشر: لظفي، ط (١٤١٤).
١٦. مبادئ الوصول، العلامة الحلبي (ت: ٧٢٦هـ) الحسن بن المطهر، تحقيق: عبد الحسين محمد علي البقال، مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي.
١٧. المقتعة، المفيد، أبي عبد الله محمد بن محمد بن النعمان (ت: ٤١٣هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ط(١٤١٠).
١٨. المنحول من تعليقات الاصول، الغزالي (ت: ٥٠٥هـ) محمد بن محمد، أبو حامد، تحقيق: محمد حسن هيتو، المطبعة: دار الفكر المعاصر، بيروت، الناشر: دار الفكر، دمشق، ط (١٤١٩).